

## (٢) التعليق على كتاب البيع من منار السبيل // المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. فقد ذكرنا في المحاضرة السابقة والدرس السابق ما يتعلق بكتاب البيع من حيث تعريفه وجوازه وشروط البيع السبعة وهي الرضا والرشد. وكون المبيع مالا -

00:00:00

وان يكون المبيع ملكا للبائع او مأذونا له التصرف والبيع فيه والقدرة على تسليمه وكذلك معرفة الثمن والمثمن واخيرا ان يكون منجزا لا معلقا اليوم ان شاء الله عز وجل نأخذ ما يتعلق بموانع صحة البيع. قال المصنف رحمة الله في السبيل بشرح الدليل -

00:00:24

فصل في موانع صحة البيع. نعم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله وصحبه ومن اما بعد اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا وال المسلمين اجمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى -

00:00:52

فصل وبحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد. وقال في الشرح يكره والبيع صحيح وكراحته اتجيب الفساد كالغش والتصرية؟ وفي قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت من يبيع اذا رأيتم من يبيع اذا رأيتم من يبيع او يبتعث في المسجد فقولوا -

00:01:12

لا اربح الله تجارتكم. دليل على صحته انتهى. اذا اول مانع من موانع صحة البيع يتعلق بزمن البيع والشراء الا يكون الزمن الذي يتم فيه البيع والشراء زمنا منهيا عنه -

00:01:32

وهو الوقت اذا نودي للصلوة او في المكان الذي نهي عنه البيع والشراء وهو المسجد اذا اما ان يكون المنهي متعلق بالزمان او متعلق بالمكان المكان مثل المسجد فانه ليس ملحا للبيع. فان تم البيع كونه اثم هذا بالاتفاق. لا خلاف فيه بين العلماء -

00:01:53

كونه اثم في عقد البيع في المسجد هذا باتفاق الفقهاء لكن هل يصح البيع او لا يصح؟ الصحيح ان البيع صحيح ولكن الفاعل اثم البيع صحيح والفاعل اثم وان كان المذهب على خلاف لكن الرواية عن الامام احمد موافقة لقول الجمهور. نعم. قال رحمة الله ولا من -

00:02:20

تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر. لانه الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم فاختص به الحكم. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والنهي يقتضي الفساد -

00:02:49

وما النداء الاول فزاده عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس وكذا لو تضايق وقت المكتوبة اي فلا يصح البيع ولا الشراء قياسا على الجمعة. اذا هذا يتعلق بالزمان ما هو الزمان الذي لا يصح فيه البيع؟ آآ بالاتفاق الزمان الذي لا يصح فيه البيع اذا نودي للصلوة -

00:03:09

من يوم الجمعة. والمقصود بالنداء هو النداء الثاني في زماننا وهو النداء الذي يكون اذا جاء الخطيب ويقاس عليه لو تضايق وقت المكتوبة انسان في تجارتة ما صلى الظهر وباقى على وقت صلاة الظهر -

00:03:35

مقدار ما يتسع للصلوة فانه يأثم ولا يصح بيعه قياسا على صلاة الجمعة. لان صلاة الجمعة اذا نودي للصلوة واشتغل الانسان بالبيع فاتته الجمعة فلذلك حرم فكذلك لو اشغله بالبيع حتى يخرج وقت الصلاة حرم عليه البيع -

00:04:01

وعلى هذا يكون كل زمان ظاق فيه بحيث لا يتسع وقته الا للعبادة مفروضة فانه يحرم البيع. ويمكن على هذا ان يقاس. لو ان رجلا باع واشترى لم يقدر على الصوم يقال له داعي البيع والشراء وصم اذا كان البيع والشراء يؤدي بك الى انك تترك -

00:04:24

فإن هناك تأثم بهذا الفعل وهل يصح البيع بعد النداء الذي عليه مذهب الإمام أحمد أن البيع بعد النداء لا يصح فأن النداء للجمعة من موانع البيع ولا والجمهور أن البيع صحيح مع اللائم - [00:04:53](#)

لأن شروط البيع موجودة نعم قال رحمة الله ولا بيع العنبر ولا والعصير لم تأخذ خمرا ولا بيع البيض والجوز ونحوها للقمار بيع السلاح في الفتنة والأهل الحرب وقطاع الطريق. لقوله تعالى ولا تعاونوا على اللائم والعدوان. ولأنه عقد على عين - [00:05:17](#)

معصية الله تعالى بها فلم يصح كاجارة الأمة للزنا والزمر. ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة قال واصد. إذا المانع الثالث المانع الثالث من موانع صحة البيع هو الشيء الذي يؤدي إلى الحرام. إذا - [00:05:40](#)

يجوز بيع ينتج عنه حرام لا يجوز بيع لمباح ينتج عنه حرام مثل ذلك رجل يشتري العنبر والعصير ليتذبذب خمراً فهذا بالاتفاق لا يجوز بالاتفاق لا يجوز لكن إذا غالب على ظنه - [00:06:04](#)

إنه يمكن أن يتذبذب خمراً ويمكن أن لا يتذبذب خمراً فالورع ترك البيع له وإن باعه فلا شيء عليه لكن إذا تيقن أنه يشتري العنبر مثل تيقن شركة من شركات الخمور جاءت إلى مزرعة من مزارع العنبر وارادت أن تتعاقد - [00:06:32](#)

شركة الخمور أيس راح تسوى بالعنبر قطعاً راح تسوى خمور ما في إشكال فهنا لا يجوز هذا البيع ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار. ها تعرفون قبل ما ادركتم هذا ولا أنا رأيت هذا وإنما صغير الناس كانوا يلعبون بالقمار بالبيض والجوز - [00:06:55](#)

واحد يمسك بيض والثاني يمسك البيض يقولون بيضتي كسرت بيضتك تعطيني كل بيضاتك وإن بيضتك كسرت بيضتي أنا أعطيك البيضات هذا قمر وهذا الجوز تعرفون الجوز المربع هذا اللي فيه نفس المخ - [00:07:20](#)

شو تسمونه؟ جوس هذا أيضاً ما معندها معندها على فكرة يعني هو مفيد للمخ فبيع الجوز لمن يتذبذب قماراً لا يجوز. لكن هذا إذا تيقن الإنسان - [00:07:38](#)

طيب سؤال آخر الآن هذا أمثلة قديمة أمثلة حديثة الآن هل يجوز لرجل يبيع الثياب النسوية إذا غالب على ظنه أن هذه المرأة انتبهوا لهذه البشرة الآن غالب على ظني أن هذه المرأة إنما تشتري هذه الالبسة أو هذه - [00:07:57](#)

شو يسمونه أدوات الزينة المكياج والتجميل وإنها تتزين للرجال لتفتنهم تتجمل للرجال تفتنهم يعني تيقن أنها عيادة بالله بايعت هو. هل يجوز له أن يبيع لها؟ ما يجوز لأنه يعينها على ذلك لأنه يعين هذا يقاس على هذا - [00:08:19](#)

طيب مثل هذا الآن بيع السلاح الأصل في بيع السلاح مثلاً إنسان يبيع السلاح للدولة يبيع السلاح للصياد هذا أمر مباح لكن لا يجوز بيع السلاح في الفتنة شلون بيع السلاح في الفتنة مثل ما يحصل في سوريا الآن. يجي رجل الآن مكيف أنه في حرب عيادة بالله ويتجه ببيع الأسلحة لهذولاً وهذولاً - [00:08:47](#)

وهذولاً وهذولاً هذا ما يجوز لماذا لا يجوز؟ لأنهم بأسلحته التي باعها يقتلون ويدمرون واللائم عليه. واضح؟ هذى مسألة مهمة إذا لا يجوز بيع السلاح في الفتنة والفتنة ما معناها؟ معناها عدم وجود الإمام. هذا معنى الفتنة - [00:09:12](#)

إذا قيل الفتنة يعني عدم وجود الإمام ولا لاهل الحر يعني دولتين مسلمتين يتقاتلان ما يصير هو ببيع السلاح أو قطاع الطريق أو اللصوص ما الدليل على هذا النهي؟ عموم قوله تعالى ولا تعاونوا على اللائم والعدوان - [00:09:35](#)

ولا من حيث المعقول قال لأنه عقد على ما يعين على معصية الله تعالى بها فلم يصح عقد على عيني معصية الله تعالى بها فلم يصح إذا يعني هذه واظحة إنك إذا بعت هذه الأشياء فانك تعينهم على معصية الله - [00:09:58](#)

ولا يجوز للمسلم أن يعين على معصية الله. وأيضاً من ناحية القياس ثلاثة أدلة. ولا تعاونوا على اللائم والعدوان ولأنه عقد كن على عين معصية الله وقال كاجارة الأمة للزنا - [00:10:22](#)

وواحد يقول أنا ما لي شغل هذه أمة وأنا أؤجرها لفلان. طيب فلان يزني بها. قال ما لي شغل. لا هذا ما يجوز أو جارة الأمة للزمر. تغنى هذا ما يجوز. لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة - [00:10:40](#)

قاله أحم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن البغي إذا هذه المسائل مهمة وهي أن بيع الأعوان المباحة أو أجاراتها لمن يستعين بها على محروم على سبيل اليقين لا يجوز - [00:11:01](#)

اعيد هذا فيه دلالة ان بيع الاعياد المباحة او اجارتها لمن يستعين بها على المحرمات لا يجوز فان فعل هذا هل هذا البيع صحيح؟ او بيع فاسد وهو اثم عند المذهب انه بيع باطل لا يصح - 00:11:22

وهو اثم والجمهور يقول هو اثم والبيع صحيح نعم قال رحمة الله ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه. لانه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم اجمعوا قاله في الشرح لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبباً فان كان يعتق - 00:11:48 كابيه وابنه واخيه صحة لانه وسيلة الى حريته ولانه ولانه ملكه او ملكه. ولان ملكه لا يستقر عليه بل يعتق في الحال. هذه هي الحالة الرابعة اذا قد يكون مانع من جهة المكان كالمسجد او مانع من جهة الزمان كالاذان للجمعة او مانع من حيث الاعانة - 00:12:14

انا على محرم او مانع من حيث جعل وسيلة للكافر على المسلم فهذا ايضا لا يجوز فمانع من حيث جعل وسيلة للكافر على مسلم. فلو كان انسان عنده القن هنا المقصود به العبد - 00:12:44

والقن اكثراً ما يطلق على العبد الذي يحسن الصنعة كالحدادة ونحوها ولا بيع قن مسلم لكافر يعتق عليه لماذا لا يعتق عليه؟ لماذا لا يجوز بيع القن المسلم؟ لان هذا مسلم وذاك كافر. والكافر سيأمره وينهاه - 00:13:05

ويتسلط عليه والله عز وجل قال ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبباً طيب الان قن ما يوجد ما مثاله؟ ما مثاله في الامور اليومية اليوم؟ مثاله هل يجوز هل يجوز اننا نحن في هذا الزمان ان نولي كافراً على المسلمين في بعض الولايات - 00:13:26 مثلاً نحليه مدير شركة يتسلط على المسلمين الجمهور قالوا لا يجوز الجمهور قالوا لا يجوز. مع ان العمل عند الكافر جائز. لكن انت تعين الكافرة فتجعل له امرة على المسلمين هذا الذي لا يجوز - 00:13:54

واضح فانت اعانتك للكافر لكي يكون مسؤولاً عن المسلمين او مديرها هذا امر محرم طيب لماذا محرم؟ لان الله يقول لن يجعل الله ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبباً - 00:14:13

طيب لو كان القن بيع لكافر وهذا الكافر لو اشتراه بقيت ملكية المسلم العبد ولم يعتق لا يجوز اجمعوا يقول لانه لا يجوز استدامة ملك للكافر على المسلم اجمعوا ما في خلاف في المسألة - 00:14:32

طيب ان كان يعتق عليه كيف يعتق عليه؟ عندنا في ديننا ان الاب اذا ملك عبداً فتبين انه ابنه عتق عليه صار حر لو ان الاب اشتري عبداً فتبين انه ابوه صار حرا - 00:14:56

لو اشتري اخاً فتبين انه اخوه عبداً فتبين ان اخوه صار حر. لان كل من بينه وبين المملوك صلة رحم فان انه يعتق عليه على قول بعض الفقهاء وهو الصواب - 00:15:19

يعني اشتري انسان خاله او خالته او عمه وعمته اباً وجده اي اب كان ابوه من الرطاع ابوه آآ من ابيه ابوه من امه ابوه ايا كان يعني ابوه الاعلى ابوه الادنى ما دام فيه ابواة خلاص يعتق عليه. وهكذا البنوة ابنه وابن ابنته وهكذا - 00:15:33

كذا. اذا نقول يجوز بيع القن المسلم للكافر اذا كان يعتق عليه لان ملكه لا يستقر عليه بل يعتق في الحال نعم قال رحمة الله ولا بيع على بيع المسلم كقوله لمن اشتري شيئاً بعشرة اعطيك مثله اعطيك مثله بتسعة - 00:15:53

قوله صلى الله عليه وسلم ولا بيع بعضاً على بيع بعض. نعم. ولا شراؤه على شرائه كقوله لمن باع شيئاً بتسعة فيه عشرة. للحديث السابق لان الشراء يسمى بيع فيدخل فيه لانه في معناه. ولما فيه من الاضرار بال المسلم - 00:16:18

وهو محرم. هذا البيع محرم لما اعتبره من الحال وهو وهو مراعاة حال المشترين او البائعين فاذا لا يجوز اي بيع فيه اضرار بال المسلم ومن جملة ذلك البيع على بيعه او الشراء على شرائه - 00:16:38

فان حصل ذلك فان البيع لا ينعقد عند الامام احمد. وهو المذهب وهو اثم عند الجمهور انه اثم والبيع ماظ. انه اثم والبيع ماظ لان فيه مخالفة لنص الحديث ولا بيع بعضاً على بيع بعض. نعم - 00:17:04

قال رحمة الله واما السوم على صوم المسلم مع الرضا الصريح فحرام لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً يشم الرجل على شئم أخيه رواه مسلم؟ ويصح العقد لان المنهي عنه السوم لا البيع. فان وجد منه ما يدل - 00:17:32

عدم الرضا لم يحرم الصوم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم باع في من يزيد حسنة الترمذى. قال في الشرح هذا اجماع لان المسلمين يبيعون في اسواقهم بالمزايدة. الصوم على الصوم المسلم لا يجوز في حالة واحدة - 00:17:52

اذا تم الرضا بشومه. اما لو قال الرجل اشتري بمئة والبائع ما رضي؟ قال مئة مئة من يزيد؟ مئة من يزيد؟ يجوز الزيادة لكن لو قال الرجل اشتري بمئة فقال انا - 00:18:09

فقال البائع رضيت ما يجوز الان يجي واحد يزود يقول اه لحظة لحظة انا بزود ما يجوز واضح؟ اذا نفرق في الصوم على صوم ال المسلم بعد الرضا لا يجوز. من البائع قبل الرضا جائز - 00:18:28

ما الدليل على انه قبل بعد الرضا لا يجوز لحديث لا يصوم الرجل على صوم أخيه ها هذا حديث واضح وما الدليل على انه يجوز اذا لم يكن رضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد باع في سوق من يزيد 00:18:45

سوق من يزيد اللي هنا نسميه اليوم سوق الحراج اللي يرفعون فيه صوتهم ها مين يشتري زيادة مين يشتري زيادة يسمونه الفقهاء سوق من يزيد ها سوق من يزيد بعض اللي يقرؤن الكتب الفقه هذى من النكات في طلاب كلية الشريعة - 00:19:06

قال له سوق سوق من يزيد قال له الدكتور آآ المناقش قال له وين هي صايرة؟ قال ما ادري. قال اي ما تدرى انك تقرأها غلط. شنو سوق من يزيد - 00:19:26

سوق من يزيد؟ هذا اسمه. نعم قال رحمة الله وبيع المصحف حرام قال احمد لا اعلم في بيع المصاحف رخصة. وقال ابن عمر وددت ان ايدي تقطع في بيعها. قال في الشرح من من كره بيعها ابن عمر وابن عباس وابو موسى رضي الله عنهم. ولم 00:19:39 اعلم لهم مخالف عصرهم ويصح العقد لان احمد رخص في شرائه وقال هو اهون فان ابيع على كافر لم صح رواية واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان تناهه ايديهم 00:20:05

رواه مسلم فلم يجز تملكهم ايها وتمكينهم منه. هذه الحالة الاخرى هي بيع ما لا يجوز بيعه ومن جملة ذلك المصحف لا يجوز بيع المصحف عند الامام احمد ومنصوص المذهب انه حرام - 00:20:25

وفي رواية عن انه يصح العقد وهو اثم وجمهور يقولون لا بأس ببيع المصحف لان ليس المقصود هو بيعك كلام الله وانما المقصود انهم يأخذون الثمن على الورق الذي مكتوب فيه كلام الله - 00:20:47

وعلى المداد الذي كتبوا فيه كلام الله والناس لا يكتبون بالمجان ولا ينفقون اموالهم في الورق بالمجان ولا ينفقون اموالهم في الخط بالمجان. وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى. اما بيع المصحف للكافر - 00:21:11

فهذا رواية واحدة عن الامام احمد انه لا يصح ما في له رواية وبعض الفقهاء يقول انه لا يجوز بيع المصحف للكافر لماذا؟ لانه قد يبيهينها لكن اذا كان اذا كان مع المصحف - 00:21:36

اا فيه ترجمة وتفسير وصار الغالب الترجمة والتفسير جوزه. والصواب الا يباع لهم فيه ولا اية من كتاب الله لا يباع لهم ان كان لابد يعطون الترجمات بدون ذكر الآيات. بدون كتابة الآيات والسور. نعم - 00:21:56

قال رحمة الله والامة التي يطأها قبل استبرائها فحرام. لان عمر رضي الله عنه انكر على عبد الرحمن بن عوف اين باعت زاربة له كان يطأها قبل استبرائها؟ قال ما كنت لذلك بخليق وفيه قصة. رواه عبدالله بن عبيد بن عمر - 00:22:15

ولان فيه حفظ ماءه احسن ولان فيه حفظ ماءه وصيانة نسبه فوجب الاستبراء قبل هذه الصورة بالاتفاق لو ان الانسان باع امااته قبل استبرائها الا التي يطأها لو باعها قبل استبراء رحمها البيع صحيح - 00:22:35

لكنه اثم البيع صحيح لكنه اثم فان اخبر المشتري بانها لم تستبرأ فالواجب على المشتري الا يقربها حتى يستبرئها بحيبة واضح؟ ولذلك الامة التي يشتريها المسلمين من الكفار او يسترقها المسلمين من الحرب - 00:23:03

لا يجوز لهم ان يطؤوها حتى يستبرؤوها بحيبة واضح؟ لماذا؟ حفظا للانساب قال ولان فيه حفظ ماءه وصيانة نسبه فوجب الاستبراء قبل البيع. نعم قال ويصح العقد لانه يجب الاستبراء على المشتري لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم 00:23:31

نهى عن اوقاسا تطا حامل حتى تضع. ولا غير حامل حتى تحيس حيضة. رواه احمد وابو داود. حديث ابي سعيد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعطى حامل حتى تضع خلاص - [00:24:01](#)

ما دام حامل فهي في عدتها. ما يجوز ان يطأ أحد حتى يضع ولا غير حامل حتى تحيس حيضة اذا لو قال لك قائل الامة كيف تستبرى بحيسة واحدة سواء عند البائع وهو الاصل - [00:24:18](#)

واذا ارتكب البائع الاثم وباعها قبل الاستبراء فالبيع صحيح والواجب على المشتري الا يطأها حتى يستبرى نعم. ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد. ويضمن هو وزيارته ويضمن هو وزيارته - [00:24:38](#)

موصول لانه قبضه على وجه الضمان ولا بد. قاله في القواعد. وكان المقبوض على وجه الصوم قال ابن ابي موسى ان اخذه مع تقدير الثمن ليريه فان رضوا ابتعاه فهو مضمون بغير خلاف. قاله في القواعد ويضمن - [00:24:59](#)

بالقيمة نص عليه في رواية ابن منصور وابي طالب وقال ابو بكر عبد العزيز يضمن بالمسمي اختاره الشيخ شقي الدين. بالنسبة للتصرف المقبوض بعقد فاسد لا يصح مثلا انسان اشتراه بيعا فاسدا - [00:25:19](#)

اشترى مثلا ولنضرب انه اشتري شيئا مجهولا الثمن هذا بيع فاس قال اشتري منك هذا البيت. قال كم؟ قال باللي تبيه ها فين فين قبض البيت هو ما حدد هذا بيع فاصل - [00:25:41](#)

لان من شرط صحة البيع كما مر معنا ايش؟ معلومية الثمن والمثل. صح ولا لا؟ طيب لو ان رجلا اكره رجلا على بيع سيارته هذا بيع فاسد ولا صحيح باطل - [00:26:02](#)

فأخذ السيارة بحكم البيع الفاسد. فأخذ السيارة. هذه صورة المسألة. ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاصل ويضمن هو هو وزيارته كمفصول لو ان الرجل غصب الرجل على بيع سارته فقبضها - [00:26:21](#)

ثم تلفت السيارة فهو يظمنها فان كان للسيارة اجرة يضمنها ويضمن اجرتها ان اشتري رجل من رجل مزرعة وكانت المزرعة منتجة بثمن مجهول وقبض المزرعة ثم بعد ذلك جاتجائحة انتبه فاتلفت المزرعة - [00:26:44](#)

فانه يظمنها ويظمن ثمارها يضمنها ويضمن ثمارها كمفصول قياسا على المفصول. لأن المفصول مضمون مع زيارته المفصول مضمون مع زيارته يعني شخص سرق السيارة وراح سوى حادث هذا مفصول يضمن السيارة ويضمن اجرتها - [00:27:17](#)

قال لانه قبضه على وجه الضمان ولا بد هذا قول جماهير العلماء ان من قبض شيئا بعقد فاسد فان قبضه على وجه الظمان. لماذا لان يده ليست يد امانة لانه انما قبض ببيع فاس. فهو اثم مخالف للشرع. فكيف تكون يده يد امامه - [00:27:44](#)

واضح لكن سؤال لو انه في بيع فاسد قال المشتري له اني ابرأتك من الظمان. فهل يبرأ او لا؟ الصحيح انه يبرأ لانه حقه وتنازل عنه فذهب ظمانه - [00:28:09](#)

قاله في القواعد اللي هو قواعد ابن رجب وكذلك المقبوض على وجه السوم لو ان انسان سام من انسان سيارة وقال هذى سيارتكم تبيعها بكم؟ قال بثلاثة الاف قال طيب - [00:28:35](#)

اخذها واشوفها تساوي هذا السوم ولا ما تساوي فقبضها على سومها اراد ان ينظر فيها ويفحصها ويوديها ويجبها ويسأل الناس هل هذه تساوي هكذا او لا لاحظ الان قال ابن ابي موسى ان اخذه مع تقدير الثمن ليريه فان رظوه ابتعاه فهو مضمون بغير خلاف - [00:28:54](#)

لاحظ ان اخذه مع تقدير الثمن يعني قدر الثمن له وقال له اذا رظيناه اشتريناه ما رظيناه رجعناه فهو مضمون بغير خلاف قاله في القواعد ويظمن بالقيمة هل يظمن بالعين او يظمن بالقيمة - [00:29:21](#)

الشيخ ابن طويان رحمة الله نص على انه يظمن بالقيمة ونص على هذا ابن منصور وابي طالب عن الامام احمد اذا نص عليه في رواية ابن منصور وابي طالب المشكداي - [00:29:40](#)

وقال ابو بكر عبد العزيز يظمن بالمسمي وهذا هو الصواب انه يضمن بالمسمي ما معنى يضمن بالمسمي؟ اي يظمن نفس المسمي. عين المسمي ولا يلزمها القيمة فان رضي بالقيمة فلا بأس واختاره الشيخ تقى الدين يعني ابو العباس ابن تيمية رحمة الله. نعم هذه مسائل

ما هو الشروط في البيع؟ يلا قال رحمة الله عندكم اسئلة في موانع البيع يا شباب ها يضمن بالمعنى اي في فرق اضرب لك مثال الان انت الان اعطيت سيارتك لشخص سامه ثم اتلف هذه السيارة. وهذه السيارة نادرة لا وجود انت تبي سيارتك - 00:30:31  
ما تبي الفلوس فعلى قول من قال يضمن بالقيمة ما هو مو ملزم يدور لك سيارة وعلى قول من قال يضمن بالمعنى وهو ملزم يدور لك نفس السيارة نعم اه - 00:31:02

هذا هذا بيع لا يصح لماذا لا يصح؟ لانه بيع على ثمن مجهول اذا رضي في نفس المجلس صار محدد خلاص انتهى نعم لو كان للسيارة اجرة يعني مثلا انسان عنده تاكسي - [00:31:20](#)

انسان عنده باص يأجر انسان عنده تريلا هذي ما لها قيمة يومية تدر ولا ما تدر فاتلف السيارة بعد عشرة ايام فهو يتلف يضمّن قيمة السيارة ويضمّن قيمة الاجرة التي اتلفها - 00:31:52

نعم عبد الله قبل الجمعة مثلا بعض الأموال سواء قد يكون غير مسلم بالاتفاق اذا كان غير مسلم فعمله صحيح ما في اشكال. ما له علاقة في الموضوع. انما لا يجوز عقد البيع والشراء مع المسلم - 00:32:09

نعم قال باب الشروط في البيع وهي قسمان صحيح لازم وفاسد مبطل للعقد. فالصحيح كشاط تأجيل الثمن او بعضه. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى الان - 00:32:32

او رهن او ضمین معینین لان ذلك من مصلحة العقل. هنا طالب العلم والتاجر ينبغي عليه ان يعرف آآ انواع الشروط في البيع الشروط في البيع قسمان كما قال المصنف رحمة الله الماتن - 00:32:57

ويقول صحيح لازم وفاسد مبطل للعقد من حيث العموم كيف نعرف العقد الصحيح اللازم؟ الشرط الصحيح اللازم وكيف نعرف الشرط الفاسد المبطل؟ انتبهوا لهذا بالذات يمكن تزويق تسوی عقد مع البنك تشووف خمسين شرط - 00:33:19

يمكن بعض الناس حتى يملون من قرائتها ويوقعون وخلاص ما يدرؤن ايش اللي مكتوب في الشروط لكن هنا ضابط تحفظ هذا الضابط فتعرف ما هو الشرط الصحيح اللازم وما هو الشرط الفاسد المبطل - 00:33:41

ما هو الضابط؟ كل شرط مؤكّد لمعنى البيع والشراء مؤكّد لمعنى البيع والشراء ومجلّ له وليس فيه محرّم فهو من نوع الصحيح  
اللازم يعني، مثلاً لو كتبوا في عقد الشراء له قا، ان شرط - 00:33:58

من الشروط ان تخلی هذا البيت خلال سنة من عقد البيع تخلية فتمكنتني من السكن فيهليس هذا الشرط مؤكّد لمعنى البيع هذا شرط صحيح اذا لاحظوا الان اذا القاعدة ا: ما كان مسنا محليا مؤكدا للبيع والشراء من الشروط وليس مخالفة للشرع - 00:34:48

فهي من قسم الصحيح اللازم واما الشروط الفاسدة الباطلة فهي الشروط التي تخالف معنى البيع والشراء تخالف معنى البيع والشراء او تكون مخالفة للشرع ولنضرب مثال على كل واحد الشرط المخالف لمعنى البيع والشراء. قال له الرجل عبد الرحمن ابيعك هذا هذه السيارة. يقول ابيعك - 00:35:17

شرط الباطل وضحت طيب ان قال الرجل مثال لمعنى شرط مخالف للشرع - 00:35:49

قال كالرجل ابيعك هذا البيت بشرط الا تسكن فيه اخاك. ها قطعية رحم يجوز؟ ما يجوز. اذا واضح ولا لا؟ نعم ثم ذكر امثلة قال فالصحيح كشرط تأجيل الشمن او بعضه هذه الامور مؤكدة للبيع ومحلية - 00:36:15

وليس ملغية فلا بأس بها اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى او رهن او ظمرين معينين. قال له اذا ابيعك هذا البيت بشرط ان ترهنني  
مزرك حتى اقض الثمن ما في اسکا - 00:36:40

للحظ او قال ابيعك هذه السيارة ولا احولها لك حتى تأتيني بضمير يضمن لي المال ما في بأس لكن لابد في الرهن والظمين ها ان

يكون معينين ليش؟ لانه لو كان الرهن مجها - 00:37:01

او الظمين مجها اشترطنا شرطا مجها ها يدخل الفساد على البيع لان من شرط صحة البيع عدم الجهالة نعم قال رحمة الله او شرط صفة في المبيع او شرط صفة في المبيع كالعبد كاتبا او صانعا او مسلما او الامة بکرا او تخيير - 00:37:24

دابتي هملادة او لبونا او حاملا والvehed او البازي صيودا فان وجد المشروط لزم البيع لصحة قال في الشرح لا نعلم في صحته خلافا والا فللمشتري الفسخ لفقد الشر. ول الحديث المسلمين على شروطهم. وقال شريح من شرط على نفسه طائعا - 00:37:52

غير مكره فهو عليه. ذكره البخاري. او ارش او ارش فقد الصفة فان لم يفسخ كارش عيب ظهر عليه وان تعذر رد تعين ارشى رد وان تعذر رد تعين - 00:38:18

عرش وان تعذر رد تعين عرش كمعيب تعذر رده. هذه المسألة مهمة جدا وهي ما حكم الشروط في اوصاف المبيع او في اوصاف الثمن ما في اشكال هذه شروط مؤكدة محلية للبيع لان مضى معنا ان من شرط - 00:38:38

معلومية الثمن ومعلومية المسمى والصفات في الثمن او المثمن محلية لهذا المعنى ولا لا؟ اذا هذه صحيحة مثل ذلك قال الرجل اشتري منك هذا العبد بشرط ان يكون كاتبا فبان غير كاتب - 00:39:02

او صانعي عن حدادا غير صانع ولا حداد او مسلما فبان مجوسيما واشترى الامة بشرط ان يكون بکرا. فبان ثببا الشرط وجد ولا عدم عجب او اشترط الامة ان تكون ذات حيظ فبان يائسة ها - 00:39:22

والدابة هم لاجة قال اشتري منك هذا الفرس او هذا الحمار اجلكم الله بشرط ان تكون هملادة الهملاجة صفة من صفات المشي انت ما تعرفون يمكن ما ركبتم الخيول. الخيول تنقسم الى اه اقسام في المشي - 00:39:52

هناك خيل في حال المشي العادية تأخذ اطرافها بترتيب فالراكب عليها لا يتضرر وفي حال السرعة تأخذ حافرتين آآ حافرات حافرتها معا وتسقطها معا لا يتتأثر هذى تسمى الاملاجة الهملاجة واضح؟ وهناك خيول وحمير اكرمكم الله وبغال تسير الراكب - 00:40:15  
يظن انه يمشي فوق الصخور ما تعرف هذى تمشي لا ترتب اقدامها ولا ترتب حافرتها فانت تحس انك نازل صاعد نازل صاعد يمشي معك نص ساعة تتبع وانا جربت هذا يعني - 00:40:47

يوم كنا نروح المدرسة يعني هنا صغار مدرستنا كانت بعيدة من من هنا من هنا تقريبا الى الرقة فكنا نصل الفجر ونمسي نمشي وانا في الصف ثانى ابتدائي نمشي على ارجلنا فنصل الساعة السابعة تقريبا - 00:41:09

او قبلها بقليل او السابعة والنصف والطريق مخوف طبعا احيانا تكون هناك خيول واو حمير فاضية ما يكون عندهم شغل فنحن نركبها ونروح بها الى المدرسة فاذا كان الخيل او الحمار هملاجا نرتاح. اذا كان الخيل والحمار يتعتع يتعتع حلوه هذى سيارة صارت - 00:41:34

فحينئذ تتبع مثل هذا نفس الشيء لو قال لك السيارة قالها شلون السيارة؟ اشترط في السيارة انها سريعة ولا تتعتع ولما اخذ السيارة واذا هي ما كوا فايدة يعني كل شوي تعدل هذى هي شروط صحيحة - 00:42:02

قال او الدابة لبونا او حاملا. اشترط ان تكون لبون فبان غير لبون او حاملا فبان غير حامل والvehed او البازي صيودا اشترط ان يكون الفهد وهذا فيه دلالة على جواز الصيد بالفهود - 00:42:24

واذا جاز الصيد بالفهود جاز الصيد بالاسود. اذا جاز الصيد بالاسود جاز الصيد بكل سبع معلم ها هذى فايدة خذها واكتبها بعيد اذا جاز الصيد بالفهود جاز الصيد بالاسود. اذا جاز الصيد بالفهود والاسود جاء - 00:42:46

الصيد بكل سبعي معلم قياسا على الكلب فانه سبع لكن اذا علم جاز اكله وقياسا على الباز او الصقر فانه ضاري ولكن اذا علم جاز اكل صيده فان وجد المشروط لزم البيع. او فان وجد المشروط لزم البيع. هذى مسألة واضحة - 00:43:14

قال لا نعلم في صحته خلاف طيب اذا لم يجد المشروط؟ وصف في المبيع شرطا ما وجد هذه الصفة. ماذا يفعل؟ له حالتان. كم حالة حالتان. الحالة الاولى الفسخ. يقول بس انت من اولها تشذى نصبت علي بتنقول السيارة سريعة وهي ما تمشي - 00:43:44

التأجير الاول مع السلامة خلاص هذا يسمى فسخ البيع قال انت قلت لي جيراني من احسن ما يكون. تبين ان جيراني كلهم سباع ها

اذا يجوز ان يفسخ البيع. واضح؟ يفسخ البيع لعدم وجود الشرط - 00:44:06

هذه الحال الاولى. الحال الثاني ان يأتي الى المبایع ويقول ان الشرط الذي اشترطته عليك مفقود قال ماذا تريده؟ قال انزل لي من قيمة البيع بقدر فقدان الشرط وهو ما يسمى بالارش - 00:44:29

ما هو الارش اذا؟ الارش القيمة المالية التي تكون في مقابل فقدان الصفة. هذا يسمى العرش. القيمة الية التي تكون في مقابل فقدان هذه الصفة يسمى ارشم. يقول او ارش فاقضي الصفة المشروطة ان لم يفسخ. كارش عيب ظهر عليه وان - 00:44:51

تعذر رد سؤال رجل اشتري شيئاً ثم تعذر الرد. اشتري بيتاً وتعذر الرد ليش تعذر الرد لاي سبب من الاسباب قال وان تعذر رد تعين ارش خلاص الان ما في الا حالة الثانية - 00:45:16

ليش؟ لأن الرد غير ممكن كمعي بنت تعذر رد قياساً على ذلك نكمل بعد الاذان ان شاء الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله - 00:45:40

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رضي الله عنه على الصلاة حي على الصلاة لا حول حي على الموت الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله لا الله الا الله. اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد - 00:46:22

اللهم رب اني اوجه اسرتك. نعم قال رحمة الله يصح ان يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة كسكن الدار شهر وحملان الدابة الى محل معين نص عليه لحديث جابر رضي الله عنه انه باع النبي صلی الله عليه وسلم - 00:48:02

واشترط ظهره الى المدينة متفق عليه. طيب اذا اشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة مجھولة. هل يصح البيع ها لا يصح البيع لانه اصبح المدة مجھولة في هذا الشرط المتعلق بالبيع. نعم. ويصح ان يشترط المشتري على البائع حمل ما - 00:48:30

الى موضع معلوم فان لم يكن معلوماً لم يصح الشرط فلو شرط الحمل الى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط نعم لو اشترط المشتري على البائع حمل ما باعه الى مكان معلوم صح الشرط ولزم البيع والوفاء بالشرط - 00:48:53

فاما اشترط الى مكان مجھول بطل الشرط واما كان البيع صحيحاً نعم في في السابق ايضاً بطل الشرق والبيع صحيح. نعم. او تكسيره او خياطته او تفصيله. احتج احمد في - 00:49:12

الشرطی بان محمد بن مسلمة اشتري من نبطي حزمة حزمتا حطب وشارطه على حملها واشتهر ذلك فلم ينكر في الكافي ولان ذلك بيع واجارة ولا يجمع بين شرطين من ذلك وان جمع بين شرطين من من غير النوعين الاولين - 00:49:28

انت كحمل حطب وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله بطل البيع لما روي عن النبي صلی الله عليه وسلم في حديث ابن عمرو رواه الترمذی. قال الترمذی قيل لابي عبد الله ان هؤلاء يكرهون الشرط فنفض يده وقال الشرط الواحد لا بأس به - 00:49:48

انما نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم عن شرطين في البيع اي في حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود الترمذی وصححه. وروي احمد بتفسیر الشرطی في تفسیر الشرطین المنهی عنہما شرطان صحیح ان لیسا من مصلحة العقد اي ولا 00:50:08  
مقتضاه هذا هو الصواب الاخير هو الصواب. لو كان البائع والمشتري بينهما عدة شروط ما يظهر هذا هو الصواب واما حديث نهى عن شرطین في البيعة او نهى عن بيع وشرط ونهى عن بيع وشرطین او بيع وشرطین فهو هذا الحديث المقصود به شرطاً يخالف - 00:50:28

طود البيع شرطاً يخالف مقصوده قال له الرجل اشتري منك هذا الخام على ان تفصله وتخيطه صار كم شرط الان شرطین طيب قال تفصله وتخيطه وتكوينه كم شرط صار؟ ثلاث قال تفصله وتخيطه وتكوينه في مدة اسبوع كم شرط صار - 00:50:49

شي يضر؟ ما يضر ما يذكر نعم قال رحمة الله فصل والفالس المبطل كشرط بيع بيع اخر او سلف او قرض او اجارة انه شركة او صرف للثمن وهو بيعتان في بيع المنهی عنه في الحديث وهذا منه قاله احمد - 00:51:14

ولحديث لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع رواه ابو داود الترمذی وصححه. اذا شرط شروط الفاسدة هي سمیت شروط فاسدة قد يكون الفاسد هو المبطل للبيع. وقد يكون الشرط في نفسه فاسداً والبيع صحیحاً - 00:51:38

ننتبه لهذه المسألة الشروط في البيع ان كانت هذه الشروط منافية لاصل مقصود البيع كان البيع فاسداً والشرط باطلة. وان كان الشرط

ليس منافيا لاصل معنى البيع كان الشرط فاسدا والبيع صحيح - 00:51:59

ثم قال كشرط بيع اخر. يقول له الرجل اشتري منك هذه الدار بشرط ان تبيني ارضك في المكان الفلاحي اذا الان اشترط في البيع بيعا اخر هذا منهي عنه لا ينبغي الجمع آا اشتراط بيع في في بيع. لكن لو قال نزل لي في السعر ترى - 00:52:20  
اشترى بيتك هذا وبيتك اللي هناك هذا ما في اشكال هذا ليس شر فرق بين الامرین لو قال الرجل ابيعك هذه السيارة بشرط ان تستأجر السيارة الاخرى صار شرط واجارة ايضا لا يجوز - 00:52:44

ايضا لا يجوز او بيع وسلف قال ابيعك هذه السيارة بشرط ان تدفع قيمتها وتسلفني الف دينار. هذا صار ربا لانه قرض جر نفعه. قرظ جر نفعه او ايجار ذكرنا مثال او شركة قال اشتري منك هذه المزرعة بشرط ان تجعلني شريكاك في بيتك الفلاحي - 00:53:01  
في شركة ترکن الفلاحي هذا ما يجوز او صرف للثمن قال ابيعك هذا البيت ها بشرط ان تدفع لي مئة الف دينار وتصرفه دولار هذا بيع وصرف ما يجوز وهو بيعتان في بيعه منهي عنه. اذا هذه الصور واضحة. قال لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا يحل سلف وبيع - 00:53:30

ذكرنا مثلا صح ولا شرطان في بيع. شرطان في بيع من الشروط التي تفسد البيع. كما لو قال ابيعك هذا البيت بشرط ان لا تس肯ه انتبه وان اسكنه انا مدة معلومة - 00:54:01

فهذا آا بيع فاسد. نعم لان احد الشروط مخالف لمعنى العقل. نعم قال رحمة الله وكذا كل ما كان في معنى ذلك اذ بعثك هذا على ان تزوجني ابنتك او ازوجك ابنتي - 00:54:24

او تتفق على عبدي او دابتي لانه شرط لانه عقد في عقد فلم يصح كنكاح الشغافر. نعم كل هذه المعاني متقاربة من الاول فلو قال ابيعك هذا البيت على ان تزوجني ابنتك - 00:54:42

فهذا بيع مع عقد وهو وهو بمعنى بيع في بيع. واضح هو اشد من بيع في في ايجاره فهذا لا يجوز نعم وهو ان يشبه ان يكون كنكاح الشغافر وقال ابن مسعود وقال ابن مسعود صفقتان في صفقة - 00:54:58

وهذا قول الجمهور قاله في الشرح. صفقتان في صفقة ربا كما ذكرت لكم لو قال الرجل اشتري هذه الدار بشرط ان تبيني تلك الدار فهذا صفقتان في صفقة وهذا يشبه ان يكون ربا - 00:55:20

ومثله ابيعك هذه السيارة على ان تعطيني سلف كذا وكذا. هذه صفقتان اه في صفقة ربا. نعم وان شرط الا خسارة علي او متى افق المبيع الا رده. او الا يبيعه او لا يهبه او لا يعتقه. او ان عتق - 00:55:36

فالولاء له بطل الشرط وحده لقوله صلى الله عليه وسلم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة متفق عليه. هذه المسألة مختلفة الان. الشروط الموجودة الان لا تتفافي اصل البيع. لكنها مخالفة للشرع. فلو - 00:55:57

الرجل اني انتبه اني ابيعك هذه السيارة ها قال اشتريها منك بشرط الا اخسر منها في بيعها اذا ما بعثها. لاحظ الان فالبيع صحيح وخسارته مردودة عليه. واضح؟ طيب مثال للاخر. قال او متى نفق المبيع والا رده؟ قال اشتري - 00:56:17

منك هذه السيارة بشرط اني اخذها واديها السعودية ان ان بيعت خلاص انتهى صحت البيعة ان لم تبع ردها لك فالبيع صحيح والشرط باطل طيب او الا يبيعه؟ قال ابيعك هذا البيت بشرط الا تبيعه. فقبل الرجل فتم البيع فالبيع صحيح والشرط باطل - 00:56:41

لان لا بيع يخالف اصل معنى البيع او لا يهبه قال ابيعك هذه الارض بشرط ان لا تهبه لاحد البيع صحيح والشرط باطل او لا يعتقه او ان عتق فالولاء له بطل الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شر - 00:57:04

نعم قال والبيع صحيح لانه صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة ابطل الشرق ولم ولم يبطل العقد بانعي الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن ان كان والمشترط قاله في الشرح. نعم. يعني لهما - 00:57:26

اا الفسخ او لهما المبيع الرجوع الى الارش. نعم. ومن باع ما يذرع على انه عشرة اكثرا او اقل صح البيع والزيادة للبائع والنقص عليه.

نعم لو ان انسان اشتري ستة امتار من الثياب - 00:57:46

فلما جاب عند الخياط ليفصل تبين انها سبعة امتار. اخطأ البائع فالستة له والبيع صحيح والمتر الزائد يرجعه الى صاحبه. نعم ولكن الفسخ لضرر الشركة ما لم يعطي البائع الزيادة للمشتري مجانا في المسألة الاولى. او يرضي المشتري - 00:58:06

بكل ثمن في الثانية فلا فسق لعدم فوات الغرض. وان كان المببع وان كان المببع نحو صبرة او صبرة. نعم. الافصح بضم الصاد صبرة. يعني كوم احنا نسميه بالكويت كوم الطعام - 00:58:30

تروح الخضار تلقى كومة كومة بصل كومة مdry ايش بيعونها لك هذا يسمى صبرة نعم وان كان المببع نحو صبرة على انها عشرة اقفرزة فيانت اقل او اكتر صح البيع ولا خيار والزيادة للبائع والنقص عليه لعدم الضرر قال معناه في الشرح - 00:58:49

هنا بالنسبة لمن باع ما يزرع على انه عشرة فبان اكتر او اقل صح البيع وكل الفسخ يمكن ان يقول الذي باعه سبعة وهو يظن ستة ان يقول لا لا لا انا ما ابيع لك المتر لان المتر هذا ما احد يشتريه جيب - 00:59:09

تجيب السبعة كلها وخذ فلوسك. ويمكن ان يقول للرجل انا ما ارد لك المتر وانما يشتريه فيدفع الفارق فيدفع الفارق. اذا يمكن ان يفسخ البيع يمكن ان يدفع - 00:59:29

الفارق يمكن ان يتجاوز البائع عن الزيادة يمكن ان يتجاوز المشتري عن النقص فهذا اربع حالات. واضح بالنسبة للمزروعات قال ما لم يعطي البالقي زيادة المشتري مجانا في المسألة الاولى اللي هو بان اكتر. المسألة الاولى اللي هي ايش؟ اكتب عليها بان اكتر. او - 00:59:49

ارض المشتري باخذه بكل الثمن في الثانية. اللي هي اقل فلا فسخ لعدم فوات الغرض ثم ذكر مثلا اخر للصبر وهو الكوم من الطعام فبان اكتر بقليل او اقل بكثير فهذا لا رجوع فيه لان - 01:00:11

بيع انما كان كومة وصبرة وصبرة ولم يكن عدا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد نقف على الخيار ان شاء الله نكمل في الخميس القادم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 01:00:31

جزاك الله خير الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله لان لا اله الا الله - 01:00:47